

العنوان:	أسس محاسبة المنشآت الصغيرة
المصدر:	الاقتصاد والمحاسبة
الناشر:	نادي التجارة
المؤلف الرئيسي:	كامل، إمام
المجلد/العدد:	ع 633
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	يوليو
الصفحات:	14 - 16
رقم MD:	93624
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	القوائم المالية، محاسبة الشركات، النظم المحاسبية، مراجعة الحسابات، مراجعو الحسابات، الشركات الصغيرة، الضرائب
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/93624">http://search.mandumah.com/Record/93624</a>

## أسس محاسبة المنشآت الصغيرة

قام وزير المالية بإصدار القرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة وذلك كمحاولة من الوزارة لكسب ثقة المتعاملين مع المصلحة من الممولين ولدرء الكثير من القضايا مع الممولين وتعتبر المنشآت صغيرة إذا لم يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ولا يتجاوز صافي ربحها وفقا لآخر ربط ضريبي ٢٠ ألف جنيه وهى المنشآت المصنفة وفقا لقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بالفئة (أ) وبتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٩ أصدرت مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدوري رقم ٢ بقواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة في ضوء أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٠ أصدرت مصلحة الضرائب المصرية الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنفيذ تعليمات الفحص رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والتي نبهت فيه إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن الملفات التي تم أو يتم فحصها بنظام العينة وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويتم اعتمادها من لجان الجودة يتم إخطارها بالنماذج الضريبية مع مراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم (٢) الصادر في ١٦ / ١١ / ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة.

ثانياً: في حالة قيام المنشآت الصغيرة التي تقع ضمن الفئتين (ب، ج) وفقا لحكم قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة بتقديم إقرارها الضريبي على نموذج إقرار المنشأة الصغيرة المعد وفقا لقرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة فإن ذلك يعد طلبا من الممول بالمحاسبة الضريبية وفقا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.



كما أصدر رئيس المصلحة تعليماته إلى جميع المأموريات على مستوى الجمهورية بالبدء في تشكيل لجان من مأموري ضرائب الفحص لتوقيع اتفاقيات منفردة بالضريبة المستحقة مع ٢ مليون منشأة من المنشآت الصغيرة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا للفئة (أ) كما أنه سيتم من خلال تحديد مجمل الرياح الوصول إلى صافي الرياح الخاضع للضريبة عند توقيع الاتفاقية بالضريبة المستحقة مع المصلحة وان العمل بهذه الاتفاقية سيستمر لمدة ثلاث سنوات قادمة اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٩ وسوف تسرى نسب الرياح على المنشآت الصغيرة تمهيدا لمحاسبتها على ١٧٢ نشاطا صناعيا وتجاريا وخدميا وقد روعي في تحديدها نسب مجمل الرياح المتعارف عليها لهذه الأنشطة. ستسري على ١٧٢ نشاطا صناعيا وتجاريا وخدميا وقد روعي في تحديد نسب مجمل الرياح المتعارف عليها لهذه الأنشطة وفيما يلي نسب مجمل الرياح المعتمدة لتحديد الإيراد السنوي للمنشآت الصغيرة من الأشخاص الطبيعيين من الفئة أ نشاط تجارة الحبوب والغلل والعلافة القطاعي ٥١% والبيع لحساب الغير بعمولة ٥٢% ونشاط تجارة البذور والتقاوي والمبيدات الحشرية والأسمدة الورقية ٥١% وتجارة الفاكهة والخضروات بالتجزئة ٢٠% وتجارة الزهور ونباتات الزينة ٥٠% وتجارة البيض قطاعي ١٠% والطيور الحية وتجارة الطيور الحية والأرانب بالتجزئة ٥١% وتجارة فيليه أوراك تجزئة ٢٠% وإيرادات الذبح والتنظيف ٥٥% وتوريدات ٨% ونشاط مجزر الدواجن تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن الذبح والتعبئة لحساب المنشأة ١٠% من سعر البيع لحساب الغير ٦٠% من أحر الذبح والتجهيز والتعبئة وتوريدات ٨% ونشاط تجارة الأسماك الطازجة بالتجزئة ١٨% وتجارة شي الأسماك المجمدة شي السمك ٦٠% وبيع الأسماك المجمدة نيئة ٥١% والجزار صافي ربح ٥% من سعر البيع ولحوم مستوردة والفراخ والكبد المجددة ٥١% لتاجر التجزئة وتجارة السحائر الأحيوية والمصنعة محليا بالتجزئة ٥٢% من المبيعات المحلية ٧% للمستوردة وتجارة البقالة بالتجزئة ٥١% وتجارة العطارة قطاعي ٢٠% وتجارة الألبان ومنتجاتها ٢٥% وتجارة الحلوى الجافة ٥١% للتجزئة وتجارة لوازم السبوع ٢٥% والمخابز السياحية إنتاج وبيع ٥١% وعصير القصب والفاكهة ٣٥% وتجارة الأسماك المملحة القطاعي ٢٥% ونشاط معامل الطرشي قطاعي ٣٥% وتجارة الأعلاف تجزئة ١٢% والمقالي وتجارة المسليات بالتجزئة ٢٠% والبن ٩% تجزئة. طحن للغير ٧٠% من إيرادات الطحن وتجارة العسل الأسود تجزئة ١٥% وتوريدات ٨% وتجارة الأقمشة والمنسوجات بالتجزئة قطاعي ١٥% للأقمشة القطنية، الصوفية، الحرير ٢٠% للمصنعة من الألياف الصناعية وتجارة الأقمشة التنجيد والمفروشات والستائر قطاعي ٥١% وتجارة الخردوات والملابس الجاهزة والداخلية بالتجزئة ٢٠% وتجارة الأحذية والقطاعي محلية ١٨% ومستوردة ٢٧% ولوازم الأحذية والشنط ٥١% وتجارة المفروشات والسجاد اليدوي والميكانيكي ٢٠% وتجارة أقطان التنجيد ٢٣% وتجارة الملابس المستعملة ٢٠% وتجارة الأجهزة المنزلية والتجهيزات المنزلية والسلع العمرة تليفزيونات، ثلاجات، بوتاجازات، غسالات ١٢% أصناف أخرى ١٨% قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية ((التجزئة ٢٠%)) قطع غيار أجهزة الكترونية التجزئة ١٨% أجهزة استقبال وإرسال الأقمار الصناعية، الدش بيع دش كامل مكونات ومستلزمات الدش تجزئة ١٨% وتركيب وإصلاح وصيانة ٦٠% معارض الموبيليات ١٨% وأدوات النظافة ٥١% وتجارة الأخشاب جديدة وتوريدات ٨% وتجارة الأخشاب القديمة والكسر وأخشاب الشجر ٥١% وتجارة الباب والشباك ١٨% وتجارة الأدوات الصحية تجزئة ٥١% وتجارة الأدوات الكهربائية ١٢% تجزئة وتوريدات ٩% وتجارة الزجاج مسطح وزجاج بعد التقطيع ٢٢% وتجارة المرايات بالتر المسطح والبروايز ٣٢% شطف وتخزين وسقية وتقصيص مرايات وتركيبات ٥٠% وتجارة الأسمت نسبة صافي ربح ٦% من رقم المبيعات حتى مليون جنيه وتجارة حديد التسليح إنتاج محلي ٩% من رقم الأعمال حتى مليون جنيه ومعارض السيارات الغير مستوردة ١٠% والسيارات المشتراة من وكلاء الشركات الأجنبية والمحلية ٧% وشراء سيارات مستعملة وإعادة بيعها بعد تجديدها ٥٠% وتجارة قطع غيار السيارات تجزئة ٢% وتجارة قطع غيار السيارات المستعملة بالتجزئة ٢٥% وتجارة وتركيب زجاج السيارات بيع زجاج ٢٠% وتركيبات ٥٠% وتجارة إطارات السيارات (تجارة الإطارات خارجي وداخلي جديد ومستعمل ٢٠% والإيرادات الأخرى من إصلاح ونفخ وترصيص ٥٠% وتجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غيارها ٢٥% وتجارة الرولمان بلى (تجزئة ١٧% وتجارة بطاريات السيارات) (تجزئة ١٥% وتجارة الخردة ٢٥% وتجارة مخلفات السفن) (استيراد وبيع في حال اكتمال حلقات التداول ٢٥%) التاجر غير الجائر على ترخيص لديه محل وتاجر التجزئة ٥١% من المبيعات وتجارة قطاعات وإكسسوارات الألوميتال قطاعات الوميتال قطاعي ١٥%، إكسسوارات قطاعي ٢٠% وتجارة الحديد التجاري قطاع خاص أفراد وشركات وجهات ١١% والتوريدات ٨% حتى رقم أعمال أقل من مليون جنيه. تجارة الأجهزة الطبية (أجهزة طبية ٥١%) ومستلزمات طبية ٢٢% وصيانة وإصلاح ٦٠% وتجابوت آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بالتجزئة ٢٠% وتجارة الأسلحة والذخائر بالتجزئة (الأصناف المحلية وأسلحة وذخائر حية ١٥% وأسلحة وذخائر غير حية ٢٥% وأدوات ومستلزمات وبنادق صيد وأخرى ٢٠% وتجارة آلات الورش وقطع غيارها (المنتجات المحلية مبيعات القطاع الخاص) والأهالي ١٨% حسب رقم الأعمال. التوريدات للقطاع العام والحكومي ١٢% حسب رقم الأعمال. الإصلاحات ٥٠% وتجارة العدد والأدوات اليدوية بالتجزئة (تجزئة ١٤% للمحلية والمستوردة) توليدات ٩% وتجارة ماكينات الخياطة منتجات محلية جديدة ١٥% وماكينات خياطة مستعملة وقواعد وأرجل وقطع غيار جديدة ومستعملة ٢٠% والتوريدات من ٥١٢ والإصلاحات ٥٠% وتجارة الماكينات الحاسبة والكتابة والحاسبات مبيعات محلية ٢٥% وإصلاحات ٦٠% وتجارة الحاسبات الآلية

الشخصية ومستلزماتها بالتجزئة (تجارة أجهزة ومكوناتها ومستلزماتها ٨%) الصيانة ٣٠% التدريب ٢٠% شركات ومخازن وتوزيع الأدوية في حالة التزام الممول بتقدم بيان لأسماء العملاء الصيدليات أدوية ألبان أطفال ٨% وأدوات ومستحضرات التجميل و مواد العناية الشخصية ١٢% والمستلزمات الطبية والأصناف الأخرى ١٤% وأدوية بيطرية ١٥% وتجارة الجلود المدبوغة ٨% وتجارة الجلود الصناعية ١٢% من المبيعات وتجارة الحفائب والمصنوعات الجلدية إنتاج محلي ٢٠% ومستورد ٢٧% وتجارة الذهب والمجوهرات والفضة عيار ٢١ مثقلات ٤% ورفائع ٦% وعيار ١٨ مثقلات ١١% ورفائع ١٣% وأحجار كريمة ومجوهرات ومشغولات بلاتينية ٤٠% والفضة ١٨% ومشغولات ذهبية غير محلية عيار ٢١ نسبة ٧% وعيار ١٨ نسبة ١٤% وتجارة الساعات بالقطاعي وإصلاحها الساعات ومستلزماتها ٢٥% وإصلاحات ٦٠% وتجارة النظارات الطبية والشمسية بيع وتركيب العدسات ١٤% وإصلاحات ٤٥% ومعاملات مع التأمين الصحي ٦% وتجارة الكتب والأدوات المدرسية والمكتبية والهندسية أدوات وكتب مدرسية وأدوات هندسية وأدوات مكتبية وكتب ٢٠% والمصاحف والقواميس والكتب القديمة والأصناف الأخرى أكسسوارات. دفاتر تجارية بالتجزئة ٣٠% التوريدات ٧٧% تجارة الورق والكرتون (تاجر تجزئة ٨%) تجارة السحائر الأجنبية المصنعة محليا ٢,٥% مستوردة ٧% محال العاديات والسلع السياحية (البازارات) منتجات خان الخليلى نحاسية. جلدية. صدف. والأباستر ٢٢%. مشغولات فضية فضة خالصة ١٤% مطلية بالفضة ٢٠% مشغولات ذهبية سياحية ١٥% بريدات ٣٠% جلباب وملابس سياحية ٢٠% تجارة الآلات الموسيقية (محلي ٢٥% للمبيعات) ١٢% للتوريدات. ٥٠% إصلاحات تشمل تركيب قطع الغيار ٧٠% إصلاحات لا تشمل تركيب قطع الغيار. تجارة الأدوات والأجهزة الرياضية (التجارة ٢٠%) إصلاحات وخدمات ٥٠% تجارة لوازم الخياطين والكلف بالتجزئة ٢٠% تجارة الأسمدة (الموزع ٣%) حد أقصى ٧٠% أقل من مليون تجارة الأكياس والشنط والعبوات البلاستيكية ٢٠% تجارة الحلوى المقلدة (محلية قطاعي ٢٥%) تجارة التركيب والخيش (التركيب والخيش والدبار والحبال ١٥%) التوريدات ١٠% إصلاحات ٥٠% تجارة طيور وأسماك الزينة وحيوانات أخرى تجارة الطيور وأسماك الزينة ومستلزماتها ٣٠% أحواض سمك كاملة ٣٠% البيع لحساب الغير ١٥% إصلاح. تركيبات خدمات ٥٠% تجارة زهور ونباتات الزينة الصناعية ٢٠% بيع وتركيب وإصلاح كاسيت السيارة (بيع كاسيت السيارة ١٥%) بيع مستلزمات سماعة. ايرال قطع غيار ٢٠% تركيب وإصلاح ٥٠% تجارة لوازم الديكور ٢٥% تعبئة وبيع الروائح والطور ٢٥% تجارة الكاميرات ومستلزمات التصوير تجزئة ١٣% تجارة أدوات الصيد بالتجزئة ١٨% تجارة التليفون المحمول ومستلزمات التجزئة (جديد ١٧% مستعمل ٢٥% مستلزمات وإكسسوار ٢٢%) تجارة الكيماويات تجزئة ١٧% تجارة لعب الأطفال تجزئة ٢٥% متعهدي تموين السفن نسبة صافي ربح ١٠% وفقا لرقم الأعمال، أسس محاسبة صالات البيع بالمراد العلني ١٥% من ثمن ما يتم بيعه. الاستثمار العقاري نسبة صافي الربح في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات دفعة واحدة ١٦% في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات بالتقسيط ٢٠% وفقا لعدد السنوات. ماكينات طحن العطارة ٧٠% تجارة وصناعة الدخان (المعمل ٨% معسل الباب ١٠%) المدغة والدخان العشر والنشوق ٦,٨% صناعة النسيج ٢٠% الماكينات المكوكة ٣٠% الماكينات اللامكوكة. مصانع نسيج تعمل لحسابها ٥% الماكينات المكوكة ٦% الماكينات اللامكوكة. صناعة غزل الصوف وصناعة الكليم ١٥% من سعر بيع الغزل المنتج لحسابه. التغليف للغير ٣٠% التسريح للغير ٣٠% الصباغة للغير ٣٠% من أجر الصباغة. صناعة الكليم أنوال يدوية ١٥% من سعر البيع. ٣٠% التشغيل للغير. مصانع الجوارب القطن والنايلون والهيلانكا ١٢% نسبة إنتاج معيب ١٠% وتباع بمهامش ربح ٦% صناعة التريكو والملابس الخارجية لحساب منشأة ١٥% صناعة الملابس الجاهزة لحساب الغير ٢٥% حساب المنشأة توريد ١٥% التطريز آليا. تطريز مفروشات لحساب المنشأة ١٥% تطوير لحساب الغير ٤٠% من إيراد التشغيل. دغ الجلود (الدباغ الكروم والدباغ النباتي ٥% صناعة الأحذية ١٢% صناعة الحفائب من الجلود ٢٠% على المنتجات من الجلد الطبيعي. ٢٥% على المنتجات من الجلد الصناعي. ٦٠% إصلاحات ورش النجارة الميكانيكية لحساب الغير ٥٠% محاسبة ورش الموبيليا ٢٠% لإنتاج الحجرات والأطقم بدون تشطيب. التنجيد البلدي والأفريقي ٥٠% تفصيل الستائر ٦٠% ورش دهان الموبيليا ٦٠% صناعة الأبواب والشبابيك تشغيل لحساب المنشأة ٢٢%. تشغيل لحساب الغير مصنوعات والتركيب ٥٠% صناعة الغراء والغراء المستخرج من السلالة ٢٥%. الغراء المستخرج من العظام والفوسفات ٣٠%. الأكياس والشنط البلاستيك ١٢%. ورش صناعة البلاط يدويا ١٥% صناعة الأواني المنزلية من الألمونيوم ١٨% المنتج عالي الجودة. ١٣% للمنتج الشعبي (لميع) منتج شعبي مط بالقطعة ١٠% بالوزن ٧% صناعة الأثاث المعدني التصنيع لحساب المنشأة أفراد وشركات ٢٢% إصلاحات ولحام ٥٥% توريدات ١٥% سمسرة السيارات (السمكرة الكاملة والمرمات ٥٠%) المعاملات مع القطاع العام والحكومي ٤٠% مسابك الحديد الزهر (السبك لحساب المنشأة ٢٠%) للغير ٥٠% خراطة المعادن (خراطة لحساب المنشأة عادية. ميكانيكية ٣٥% تشغيل للغير مصنوعات. خدمات ٥٥% خدمات للجهات الحكومية وقطاع الأعمال ٤٥% ورش وطلاء وتلميع المعادن طلاء عادى وبالكهرباء ٤٠%. ٦٠%. مرمات تلميع سحب السلك وصناعة المسامير. إذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك فقط ١٥% من رقم الأعمال صناعة السمسار فقط ١٥% من رقم الأعمال. تيل الفرامل والديربراج التركيب الملو ٣٠%. تغيير تيل الفرامل واسطوانات الديربراج الجاهزة ٥٠% خراطة الطنابير ٣٥% إصلاح وتركيب الدسك ٣٠% تشغيل وتركيب الألوميتال (تشغيل لحساب المنشأة ٣٠% لحساب الغير ٥٠% المرمات والإصلاحات ٦٠% ورش تصنيع وإصلاح ودمغ ٥٥% ورش الحدادة والكريتال تشغيل لحساب المنشأة ٣٠% للغير ٥٠% مرمات ولحام ٥٥% حدادة بلدي ٤٠% ودش إصلاح وتجديد الأجهزة المنزلية ٥٥% الإصلاح والتجديد. ٤٥% شحن الثلاثات ورش تشغيل الذهب آليا المعيار ٢١ أقل من ١٦٠ كجم ربحية الجرام من ٢٢ قرشا إلى ٢١ قرشا. من ١٦٠ كجم إلى ٤٠٠ كجم من ١٩ قرشا إلى ٢١ قرشا أكثر من ٤٠٠ كجم من ١٥ قرشا إلى ١٨ قرشا المعيارى أقل من ٨٠ كجم ربحية الجرام من ٣٧ قرشا إلى ٤٠ قرشا من ٨٠ كجم إلى ١٢٠ كجم من ٣٣ قرشا إلى ٣٦ قرشا. أكثر من ١٢٠ كجم نت ٣٠ قرشا إلى ٢ قرشا. مقاولات تركيب الكهرباء للمنازل والمباني ١٠% من صافي الربح للحكومة والقطاع العام. ١٢% للقطاع الخاص. ٣٠% مصنوعات للحكومة ٤٠% للقطاع الخاص. ٨% توريد للحكومة. ١٠% للقطاع الخاص. ٦٠% للإصلاح والصيانة مقاولات تركيب السباكة للمنازل والمباني ٦٠% تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد الكهربائية ٢٥% للقطاع الخاص. ٢٠% للحكومة العام. ٦٠% للصيانة والإصلاح للقطاع الخاص ٥٠% للحكومة والقطاع العام. ٢٥% لقطاع الغيار للقطاع الخاص. ٢٠% للحكومة تأجير معدات ثقيلة معدلات مملوكة للمنشأة ٣٠% معدات مؤجرة من الغير ٢٥% استغلال المحاجر ٢٥% للقطاع الخاص. ٢٠% للقطاع العام تصنيع الجرانيت ومنتجات الرخام ٢٠% الجرانيت والرخام بالتر المسطح. ٢٥% تام التشغيل ٣٥% نشر وجلي لحساب الغير محلات تأجير شرائط فيديو ٥٠% تأجير أفرم ونشاط تصوير. ٣٠% بيع شرائط مسجلة (البلياردو والفيديو جيم ٦٠% من الإيرادات). جمع ونقل القمامة ٥٥% من الإيراد. المقاهي ٣٥% الكباب واللحوم والكياب والخضار والطواجن والمكرونه والأوز والسلطات والمخللات ٣٥% السندويشات ٣٠% الفول والطعمية ٢٠% لبيع الفول بالغرف والطعمية السايية. ٣٠% للسندويشات والسلطات والطرشى مطاعم الأسمك والجمبري والأصناف الأخرى ٢٥%. السندويشات وتوصيل المنازل ٣٠% السلطات والمخللات ٣٥%. مطاعم الكشوى ٢٥% الفنادق السياحية بالنسبة للمطعم ٢٧% لفتة من النجمة ٢ بنجمة. ٣٢% لفتة من النجمة ٣ بنجوم. ٣٧% لفتة ٤ بنجوم. ٤٥% لفتة ٥ بنجوم بالنسبة للكافيتريات لجميع الفئات مشروبات ساخنة ٤٥% الغسيل والكي والتنظيف والرفا والصباغة ٥٠% حلاقة وقص للرجال ٦٥% كوافير للسيدات ٦٦% نشاط الخياطين بالنسبة للحاكيك والبدلة والبالطو رجالي حرمي والتاير الشتوي ٤٥% صيفي ٥٠% فستان السهرة والزفاف ٥٥% باقي الأصناف ٥٠% الإصلاحات ٦٠% تأجير السيارات الملاكى ٤٠% مع تحمل كافة مصاريف التشغيل. ٥٠% مع تحمل بعض مصاريف التشغيل. ٦٠% بدون تحمل مصاريف التشغيل. تأجير السيارات لحساب الغير ١٨% نشاط بيع الخدمة التليفونية للجمهور الاتصالات الدولية ٢٥% مكالمات النداء

- الآتي ٥٠٪. المكالمات المحلية ١٠٠٪ من إجمالي قيمة المكالمات السنوية. مراكز الدروس الخصوصية في حالة التزام المركز بتفاسم بيان بأسماء المدرسين يحدد هامش الربح بمقابلة المصروفات الفعلية بالإيرادات الفعلية وفي حالة عدم الالتزام يحدد هامش الربح بنسبة ٤٥٪ من أجر الحصة على قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن محاسبة المنشآت الصغيرة ما يلي:
١. اختلاف نطاق السريان ما بين القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ١٤١ لسنة ٤١٤ لسنة ٢٠٠٤ لاختلاف أسس القياس.
  ٢. الاختلاف مع متطلبات أحكام معايير المحاسبة المصرية.
  ٣. عدم قابلية بعض الأحكام للتطبيق العملي «المدوب المقيم» وأثرها على اعتماد المصروفات غير المؤيدة مستنديا.
  ٤. عدم العدالة في المعاملة الضريبية بين فئات الممولين حيث ورد بالمادة الثالثة من القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بند ٢ حيث استبعد من تطبيق أحكام هذا القرار المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية).
- وهو ما يتناقض مع تعريف المنشأة الصغيرة الوارد سواء في القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ حيث أقر باعتبار الأنشطة الخدمية صورة من صور المنشآت الصغيرة إذا توافرت فيها الشروط والمعروف أن الأنشطة المهنية تخضع لأحكام اتفاقية التجارة في الخدمات ضمن أحكام منظمة التجارة العالمية WTO التي تم تفعيلها منذ عام ١٩٩٥ ومضروا بها وتلتزم بأحكامها.
- كما أنه يفرق بلا سبب بين المعاملة الضريبية لشباب الخريجين وأصحاب المعاشات المبكرة الذين يبنون مشروعات تجارية أو صناعية وهؤلاء الذين يزاولون نشاطا مهنيا ويلاحظ في هذا العدد أن المادة ٧٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد ألزمت المهنيين بإمسك دفاتر منتظمة إذا تجاوز رأس المال المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه وهو ما ينطبق على تعريف المنشأة متناهية الصغر طبقا للقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ والفئة الأولى الواردة في القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ على أصحاب المهن الحرة وغير التجارية التي ينطبق عليها الشروط تحقيقا للعدالة الضريبية.
٥. النص على معدلات الإهلاك الواجبة التطبيق على المنشآت الصغيرة في حالة اتجاه وزارة المالية بلورتها في صلب القرار الوزاري استثناء من أحكام المادة ٣٤ بند ٢ من اللائحة التنفيذية مع اختلاف نماذج الإقرارات الضريبية باختلافها.
  ٦. عدم توحيد تعريف رأس المال حيث استخدم القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ مصطلح «رأس المال المدفوع» بينما استخدم قرار وزير المالية مصطلح (رأس المال المستثمر) ومن ثم اختلاف نطاق السريان الأمر الذي نرى أنه يجب توحيد مفهوم رأس المال الوارد بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ والمادة ١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتوحيد نطاق سريان القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ونقترح أن تقوم وزارة المالية بإصدار كتاب دوري أو تعليمات تنفيذية تتولى إيضاح ما غمض بالقرار الوزاري مما يؤدي إلى تسهيل التطبيق العملي.